mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم من قال علي الحرام لأفعل كذا ولم يفعل؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قبل عدة سنوات تشاجر اخي مع ابن عمي فضربه الاخير بعصا كانت بيده على رأسه فشجه واخرج الدم من رأسه وكنت في تلك اللحظة غائبا عن البيت. ولما عدت وجدت اخي قد عصب رأسه وهو نائم. فلما رأيته غضبت وقلت علي الحرام الا اخرج - 00:00:00
الدم من رأس ابن عمي مثلما اخرج الدم من رأس اخيه. ولكني تراجعت عن ذلك فما الحكم في يميني هذا؟ وهل عليه كفارة او ماذا افعل؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب ان كنت قصدت بهذا الكلام اليمين عليك كفارة يمين. بينها الله جل وعلا - 00:00:20
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم احفظوا ايمانكم - 00:00:40
الاية فقد بين الله جل وعلا ان الشخص مخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة اذا كان لا يستطيع هذه الامور فانه يصوم ثلاثة ايام. وعلى هذا الاساس آآ لا حاجة الى ان تنفذ ما آآ - 00:01:00
حلفت عليه من ضرب ابن عمك في رأسه حتى يظهر الدم. اما اذا كنت قصدت بهذا الكلام تحريم حوجتك على هذا الاساس يكون هذا ظهارا منك. وعليك كفارة الظهار اذا عدلت عن ضرب ابن عمك في - 00:01:20
حتى يظهر بالدم وكفارة الظهار هي عتق رقبة من لم يجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا وبالله التوفيق - 00:01:40